



**طلب عروض عدد 52197 /2024**

**كراس الشروط المتعلق باختيار محامي أو شركة مهنية  
للمحاماة لنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى المحاكم  
و سائر الهيئات القضائية**

**لسنوات 2024-2025-2026**



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 8: الضمانات المالية
	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8-5	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
9	الفصل 14: تقييم العروض
9	الفصل 14.1 منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
12	الفصل 15: تعيين المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة
12	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد
13	الملاحق

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب، لنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .  
ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة :

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو للشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محامين لدى التعقيب.  
لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.  
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3 :كيفية المشاركة :

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>2</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد<sup>3</sup> موجه إلى المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو إلى الشركات المهنية للمحامين .

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية لصناعات التكرير (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

<sup>2</sup> يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.  
<sup>3</sup> يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

## الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل الشركة التونسية لصناعات التكرير نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة ( <https://avocat.org.tn> )

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو من موقع واب الشركة التونسية لصناعات التكرير <https://www.stir.com.tn> عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير على العنوان التالي : ص.ب 7018 46/45 جرزونة - بنزرت ، بدون مقابل.

## الفصل 6: صلوحية العروض :

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: الايضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض ، عند الإقتضاء ، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

هذا، ويمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات و المعايير الفنية و الجوهرية .

## الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات و مدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه ( 10 ) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض و يخفض هذا الأجل إلى خمسة ( 5 ) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام . تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير بطريقة تعطي تاريخا ثابتا .

يمكن للجنة قبل إتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها .

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات .

## الفصل 10 :طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 52197 لسنوات 2024/2025/2026 متعلقة بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة نيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية .

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية لصناعات التكرير مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها . يقصى آليا:

\* كلّ عرض ورد بعد الأجل .

\* كلّ عرض لم يتضمن وثيقة التعهد

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض .

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	وثيقة التعهد طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة . طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير صاحبة طلب العروض . طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ .	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)
إمضاء العميد أو رئيس الفرع الجهوي دون ختمه مع بيان التاريخ .	شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين . أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من

	قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
تصريح بفتح العرض		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة / أو الخصوصية المذكورة في العرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	التزام المحامي (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع ضرورة الإدلاء بنسخة من شهادة ترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين ( في حالة مجمع ) أو للمحامين المنتمين إلى شركة مهنية للمحاماة ( من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض ) .

<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية. نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر .</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (09)</p>	<p>الشهادت العلمية و قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين) بما في ذلك الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه )</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. تقديم نسخ من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي .</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2021-2024)</p>
<p>إمضاء المحامي أو تجمع المحامين أو الشركة وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الشركة التونسية لصناعات التكرير من جهة أخرى.</p>



**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض ويجوز للجنة فتح وتقييم العروض المحدثة بالشركة التونسية لصناعات التكرير أن تطلب كتابيا في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، استكمال بقية الوثائق الإدارية وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة .

## **الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدث لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة قبل الإعلان عن طلب العروض.

تجتمع اللجنة المذكورة في المكان والتاريخ المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها .
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض .
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

## **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعطن عليه من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير .

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقون ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه .



## الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل لجنة فتح و تقييم العروض المحدثة لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير و المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع .

يمكن عند الاقتضاء ، للجنة فتح و تقييم العروض أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير حتى لا تقصى عروضهم شرط أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني للشركة على أن تودع الأصول ،لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع على العنوان التالي : الشركة التونسية لصناعات التكرير " ستير " ص ب 45/46 جرزونة - بنزرت و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية ، فإن إستبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 .

وتتولى لجنة فتح و تقييم العروض عملية تقييم العروض و ترتيبها حصريا وفق المنهجية التالية :

### الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام :

أ- يتم تقييم العروض و ترتيبها لاختيار محامي أو شركة مهنية للمحامين غير متخصصة بالاعتماد، حصريا، على المعايير التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لإستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية خلال الثلاث السنوات الأخيرة	10 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب - إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقيب وتحتسب الخبرة العامة للمحامي في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول .

لإثبات التجربة العامة يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين تبين تاريخ ترسيمه في التعقيب

- المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة ماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

-تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس نقاط (05)<sup>1</sup>.

لإثبات الشهادات و المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية و كذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

-تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط).

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة ( 10 ) .

لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإجابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي .

لا تقبل العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 .

### الفصل 2.14: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم :

تم عملية التقييم و ترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح و التقييم المحدثة بالشركة التونسية لصناعات التكرير تقييم العروض و ترتيبها على أساس المعطيات الممضاة و المبينة بعرضه و بقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات طبقا للمعايير و المقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير تقييم العروض ممضى من كافة أعضائها بأسمائهم و صفتهم و مؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض ( نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية ) إضافة إلى أصول العروض و يكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام إلى اللجنة المختصة للمراقبة و المتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها. و يمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



## الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة المحاماة :

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها و تثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط و تعيد النظر فيها ، عند الإقتضاء . وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامين إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير المعني لتنفيذه .

## الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد:

تنشر الشركة التونسية لصناعات التكرير وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة إلى العموم وعلى موقع الواب الخاص بالشركة عند الإقتضاء . ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين اللذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لا مادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً .

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة .

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، و يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية لصناعات التكرير دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه ، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة ( 10 ) أيام عمل .

و في هذه الحالة تقدم الشركة التونسية لصناعات التكرير تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك .

تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات و المعطيات المنصوص بالعقد .



## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الشركة التونسية لصناعات التكرير ) صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض ) .
ملحق عدد 9: الشهادات العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة و الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الخيرة ( بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام )
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة التونسية لصناعات التكرير .

## وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله(الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.....  
 -المتصرف باسم و لحساب .....  
 - المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: ..... لسنة.....  
 - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....  
 بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض عدد 52197 / 2024 المتعلق  
 بانبابة محامي لدى التعقيب او شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى المحاكم وسائر  
 الهيئات القضائية لسنوات 2024-2025-2026:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
 أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود  
 العقد .

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوما من تاريخ الإعلام  
 بها وفقا لما بنص عليه العقد .

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة و عشرون يوما ( 120 ) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد  
 لقبول العروض.

(5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة  
 ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
 ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup>في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات  
 المتعلقة بانخراطه لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة : .....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة

عنوان المقرّ : .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة : .....

رقم المعرف الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة ) .....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كعضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

.....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....  
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا  
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير  
صاحبة طلب العروض

إني الممضي أسفله (الإسم والتَّقب) .....

ممثِّل الشركة المهنيَّة للمحامين. ....

المسجِّل بالهيئة الوطنيَّة تحت عدد.....بتاريخ .....

المعيَّن محلَّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمَّى فيما يلي "المشارك"

أصرِّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية لصناعات التكرير.  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدَّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام  
مؤشَّر عليه من قبل الهيكل يوضِّح بدقَّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرَّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....  
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات  
المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية الشركة التونسية لصناعات التكرير  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....أقرّ بأنّ الفريق المتدخل ،  
عند الإقتضاء ، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافّة  
المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

للتجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المباشرين (فى حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة

المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض إلى تاريخ فتح العروض)

	الإسم و اللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب ( اليوم / الشهر / السنة ) *
	محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم :

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10 : الشهادات العلمية و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة و الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة :

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع / ر
<b>الشهادات العلمية</b>		
		1
		2
		3
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
<b>الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
<b>الدراسات و المقالات و البحوث المتخصصة ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه )</b>		
		1
		2
		3

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.  
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية و سنة النشر.

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكمخلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة .....			
سنة .....			
سنة .....			

إمضاء و ختم المترشح

حرر بـ..... في .....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين  
أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

..... الأستاذ

أو

..... (مجمع  محامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

..... (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع  عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

والمعين محل مخابراته (ب) ذكر العنوان كاملا) .

### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup> :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام .

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

<sup>2</sup> يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب



- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة .
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة نظرا لإستقرار فقه القضاء بشأنها .

يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي . يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية .

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد ، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها و إنقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء .

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية لصناعات التكرير .

#### **الفصل 5 الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة التونسية لصناعات التكرير**

أ- تلتزم الشركة التونسية لصناعات التكرير بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن بالملف وجوبا مذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية لصناعات التكرير .

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمتها في إطار نيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير .  
ث- لا يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## **الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة وحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين ( 02 ) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت ( 10 ) أيام عمل .  
وفي هذه الحالة تقدم الشركة التونسية لصناعات التكرير تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. و تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسية لصناعات التكرير عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية .

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة التونسية لصناعات التكرير كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة التونسية لصناعات التكرير أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة التونسية لصناعات التكرير فيها. ولهذا الغرض،

- تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الشركة التونسية لصناعات التكرير ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية لصناعات التكرير ملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

## **الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد :**

يتم خلاص صاحب العقد حسب الصيغة التالية عن طريق :

□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد وتولى الخلاص الإدارية المالية للشركة التونسية لصناعات التكرير

### **الفصل 8 : شروط الخلاص :**

#### **1.8 دفع قسط أول على الحساب :**

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للشركة التونسية لصناعات التكرير منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به .

#### **2.8 تقديم مذكرة الأتعاب :**

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للشركة التونسية لصناعات التكرير بمذكرة خلاص أتعاب .

#### **3.8 تسديد المستحقات<sup>1</sup>**

يتم تمكين الشركة التونسية لصناعات التكرير من نسخة من شهادة خلاص معالم الضمان الإجتماعي و خلاص معالم إنخراطه في صندوق الحيطة و التقاعد للمحامين و ما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و ذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب .

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد في أجل خمسة و أربعون ( 45 ) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط و بعد التصريح بالحكم .

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي إنتهاء الأجل المذكور أعلاه .

تحمل على الشركة التونسية لصناعات التكرير أجر عدول التنفيذ و كذلك أجره عدول الإشهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية .

كما تتحمل الشركة التونسية لصناعات التكرير مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي عينت محل مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي ، شخصيا ، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 افريل 2016 .

و إذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج ، تتكفل الشركة التونسية لصناعات التكرير بتحمل مصاريف التنقل و الإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب و الرجوع .

<sup>1</sup> يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المناقسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى جميع الإنابات



وفي كل الحالات ، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل و الإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 و ذلك بصرف النظر عن الفصل الثالث من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة ، تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من قبل المحامي أو شركة المحاماة وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز

### **الفصل 9 : مدة العقد**

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، و التصريح بالحكم

### **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد نفسه و لا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسية لصناعات التكرير تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ إلتزاماته .

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة التونسية لصناعات التكرير بذلك كتابيا و لا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر .

وفي صورة تخلي المحامي ( صاحب العقد ) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة التونسية لصناعات التكرير الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام آخر ضمنا لإستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 .

كما يجب على الشركة التونسية لصناعات التكرير في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطبة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد .

### **الفصل 11 :فسخ العقد :**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

-وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

-عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.



وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير فسخ العقد و تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس من العقد .

- إذا ثبت لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير.

## **الفصل 12:**

في صورة قرار الشركة التونسية لصناعات التكرير تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## **الفصل 13 : الحفاظ على السرية**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ و يخضع الطرفان لكل الإلتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية .

## **الفصل 14 النزاهة :**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة لمقاومة الفساد و تضارب المصالح .

## **الفصل 15 :فضّ النزاعات :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لإقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض النزاع .

وفي هذه الحالة تتم دعوة الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى .  
وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية لصناعات التكرير دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## **الفصل 16 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة .

## الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية لصناعات التكرير .

## الفصل 18: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

### الإمضاءات

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو

شركة المحاماة

الشركة التونسية لصناعات التكرير

العفيف مبروكي